STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

١- ناصر عبدالرحمن ناصر العبيدي

٢- هناء حمد سليمان الصقعبي

ضد :

١- مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته.

٢- وكيل وزارة المالية بصفته.

الوقائــع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنين (ناصر عبد الرحمن ناصر العبيدي)و(هناء حمد سليمان الصقعبي) أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٧٧٩٩) لسنة ٢٠١٧ إداري/٩ بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التثمين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ المتضمن تثمين العقار المملوك لهما، وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فاستأنفا ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠١٨ إداري عقود وطعون أفراد/٢، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعنان بعدم دستورية المادتين (١) و(٣٥) من قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، فيما تضمنتاه من تشكيل لجنة الاعتراضات وكيفية إصدار قراراتها، وذلك على سند من القول بمخالفتهما للمادة (١٦٣) من الدستور، التي تنص على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ..."

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٩ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية، وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ وقيدت في سجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، طلبا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قد جاء مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المادتين (١) و(٣٥) من قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، فيما تضمنتاه من تشكيل لجنة الاعتراضات وكيفية إصدار قراراتها، في حين أن هاتين المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما المادة (١٦٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد حددا أمام محكمة أول درجة طلباتهما الموضوعية بأنها إلغاء قرار لجنة التثمين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ والمتضمن تثمين العقار الخاص بهما والذي نزعت ملكيته، وقد تمسكا بذات الطلب أمام محكمة الاستئناف في صحيفة استئنافهما، ودفعا أمام تلك المحكمة بعدم دستورية المادتين (١) و(٣٥) من قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، فيما تضمنتاه من تشكيل لجنة الاعتراضات وكيفية إصدار قراراتها.

متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بقرار لجنة التثمين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر، فإن ادعاء الطاعنين بعدم دستورية المادتين المشار إليهما والمتعلقتين بتشكيل لجنة الاعتراضات وكيفية إصدار قراراتها، يضحى غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم الدستورية، فلا معدى ـ والحال كذلك ـ من القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضـوعاً، وألزمـت الطـاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة